محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/١٠٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العسـاف، محمـد المحاديـن، ناصـر التـل، أحمـد الخطيـب

المميـــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام

بتاريـــخ ٢٠١٠/٤/٢٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة أمن الدولة في القـضية رقـم (٢٠١٠/٩) فـصل ٢٠١٠/٤/١١ القاضـي بمـا يلـي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١. الحكم على المجرم بالوضـــع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) مـــن قـــانون العقوبات عن التهمة الأولى .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلـــك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـــات بتنزيل العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات عن التهمة الثانية .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلـــك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـــات بتنزيل العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تطبق بحقه إحـــدى العقـــوبتين وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. مصـــــــــــــادرة المضبوطـــــــات .

وتتلخـــص أسبـــــاب التميـــــز بمـــــا يلـــــــي :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون عندما قامت بتطبيق نص المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات وحكمت على المميز بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وقامت بتنزيلها إلى سنتين .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما لم تناقش البينة الدفاعية والتي هـــي عبـــارة عـــن التقرير الطبي القضائي الذي حصل عليه المميز جراء الـــضرب والتعـــذيب الـــذي حصل له أثناء ضبط إفادته .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما لم تناقش الأركان العامة لجريمة تـــــداول أوراق بنكنوت مقلدة حيث أنها تعتمد على الركن المادي للجريمة .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على إفادة المميز لدى المحقق ولـــم تـــستبعدها رغم تقديم المميز البينة الدفاعية وهي التقرير الطبي القضائي على أنها أخذت منـــه بالضرب والإكراه ولم تناقش محكمة الموضوع ذلك في قرارها الطعين .

٥. **وبالتنـــــاوب** قامت محكمة أمن الدولة ومن خلال الوقائع التي توصلت إليها نجـــد أنها ليست مستخلصة استخلاصاً سائغاً أو مقبولاً من الأدلة التي قـــدمت إليهـــا ولا يتطابق مع مدلول البينات التي نظرتها وشاب قرارها في القصور والغموض وســـاد الاستدلال .

٦. **لجميع الأسباب السابقة وتأسيساً عليه ولأية أسباب أخرى واقعيـــة أو ماديـــة أو قانونية تراها محكمتكم وواجبة البحث بصفتها محكمة موضوع وقانون .**

لهـــــــــذه الأســـباب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٦/١٠ قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتهـــا قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورد التمييـــز موضـــوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

مـــــن التدقيـــق والمداولـــــة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة أمن الدولة ليحـــاكم عـــن التهمتين التاليتين :-

lawpedia.jo

١. تقليد أوراق بنكنوت لدرجة تحمل الناس على الانخداع بها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته .

٢. تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) مـــن ذات القانون .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة :-

أن المتهم من سكان منطقة تلاع العلي ولرغبته بالحصول على المال بطريق غيـــر مشروع فقد أخذ يقوم بتقليد الأوراق النقدية الأردنية من جميع الفئات ومن ثم تصريفها على المحلات التجارية وعلى أثر ورود معلومات بذلك فقد جرى إلقاء القـــبض عليـــه بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ وبتفتيش منزله تم ضبط جهاز كمبيوتر لاب توب يحتـــوي علـــى ملفـــات تحتوي على صورة الوجهة الأمامية والوجهة الخلفية للعملات الأردنية المذكورة كمـــا تـــم ضبط طابعة وماسح ضوئي وجهاز تجليـــد حـــراري وقطاعـــة ورق ورول ورق مـــذهب حراري ومجموعة من الأقلام والتي كان يستخدمها المتهم في عملية تقليد العملـــة الأردنيـــة كما تم ضبط (١٢) ورقة من فئة الخمسين ديناراً و (٢٥) ورقة مـــن فئـــة العشرين ديناراً و(١٦) ورقة من فئة العشرة دنانير و (٧) ورقات من فئة الخمسة دنانير و (١١) ورقة من فئة الدينار الواحد وجميع هذه الأوراق النقدية مقلدة اثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد سماعها بينـــة النيابة العامة والبينة الدفاعية أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٩) تاريخ ٢٠١٠/٤/١١ حيـــث اعتنقت الوقائع التالية :-

أن المتهم من ذوي الأسبقيات في تقليد وتداول العملة المقلدة وخلال الشهر العاشـــر من عام (٢٠٠٩) أقدم على شراء جهاز كمبيوتر (لاب توب) وماسح ضوئي وجهاز تجليـــد حراري وأقدم بواسطتها على تقليده العملة الأردنية من كافة فئاتها وأقدم على تصريف عدة ورقات من العملة المقلدة على أصحاب المحلات والصيدليات وأصحاب ســـيارات التكـــسي وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ جرى إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وبتفتيش منزله تم ضبط جهاز كمبيوتر يحتوي على صور وملفات العملة الأردنية استخدمها المـــتهم في تقليد العملة الأردنية كما تم ضبط (١٢) ورقة من فئة الخمسين دينار و(٢٥) ورقة مـــن فئة العشرين دينار و (١٦) ورقة من فئة العشرة دنانير و (٧) ورقات مـــن فئـــة الخمـــسة دنانير و (١١) ورقة من فئة الدينار وجميعها مقلدة وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة تبين

أنها مقلدة بواسطة التصوير الملون ودرجة تقليدها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعليه جرت الملاحقة .

وبالتطبيق القانوني على الوقائع أعلاه تجد وبما لها من سلطة فـي وزن وتقـدير البينات ما يلي :-

بالتدقيق تجد المحكمة وبما لها من سلطة فـي تقـدير ووزن البينـة أن التهمتـين المسندتين إليه ثابتة بحقه بكافة أركانها وعناصرها وقد تبين لها أن المتهم قام بتقليد العملـة الأردنية من مختلف فئاتها بواسطة جهاز كمبيوتر وطابعة كما أنه قام بتصريف العملة على أصحاب المحلات وسائقي التكاسي ولم يقدم ما يدحض أو يشكك البينة المقدمة بحقـه ممـا يقتضي تجريمه بهما .

لـــــذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليـه فإنهـا تقـرر بالإجمـــاع مـــا يلـــي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١. الحكم على المجرم بالوضـع بالأشـغال الـشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) مـن قـانون العقوبات عن التهمة الأولى .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلـك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبـات بتنزيل العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢. الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم سنداً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات عن التهمة الثانية .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه تقرر المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات بتنزيل العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. مصـــــــــــــادرة المضبوطـــــــات .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الأول</u> والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بتطبيق المادة (٤/٩٩) عقوبات وتنزيلها العقوبة من ثلاث سنوات إلى سنتين مع العلم بأن تلك المادة تنزل العقوبة إلى سنة واحدة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد بأن المحكمة لم تستعمل في قرارها المادة (٤/٩٩) عقوبات نهائياً وأنها استعملت المادة (٣/٩٩) عقوبات ونزلت بالعقوبة من ثلاث سنوات إلى سنتين حيث انه لها أن تنزل من العقوبة المفروضة ستة أشهر أو سنة بشرط أن لا يزيد على النصف **وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

وأما بالنسبة للسببين الثاني والرابع واللذين يطعن فيهما المميز بخطأ المحكمة عندما لم تناقش البينة الدفاعية :-

وفي ذلك نجد بأن محكمة أمن الدولة لها وحسب المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة وترجيح بينة على أخرى وأن تأخذ من البينات ما تطمئن له وطرح ما سواه وهنا فإن المحكمة اقتنعت ببينة النيابة العامة وأخذت بها إضافة فإن المتهم لم يقدم إلا التقرير الطبي القضائي الخاص به وقد جاء فيه (أن المريض لا يشتكي من أي

شيء حسب أقواله وبمشاهدة الصور الشعاعية فإن الحالة العامة حسنة ولا يوجـد كـسور بالعمود الفقري وبمعاينتين له وجدته بحالة عامة حسنة ولا يشكو من أية أعراض ولم أشاهد أية آثار به أو إصابات) .

وأن هذا التقرير يثبت بأنه لم يتعرض لأي ضرب أو تعذيب إضـافة فـإن المـتهم وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٨ فإنه هو الذي صرف النظر عن دعوة الشاهد الشرطي

وبهذا فإنه لم يقدم أية بينة دفاعية من أجل مناقشتها أو وزنها **وبالتالي فـإن هـذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة لأنها لم تنـاقش الأركان العامة لجريمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة حيث أنها تعتمد علـى الـركن المـادي للجريمة الذي لا يتحقق إلا بطرح أو إطلاق العملة المقلدة في التداول على اعتبـار أنهـا صحيحة .

وفي ذلك نجد بأن المحكمة ناقشت أركان الجريمة إضافة فإن النيابة العامة قد أثبتت أن المتهم قام بتداول العملة المزيفة بأن اشترى دواء من صيدلية ودفع لها خمـسة دنـانير مزيفة وكذلك دفع أجرة للتكسيات وذلك بواسطة إفادته التحقيقية التي أثبتت النيابـة العامـة بواسطة الشاهد النقيب بأنها أخذت منه بطوعه واختياره **وبالتالي فـإن هـذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

lawpedia.jo

وأما بالنسبة للسبب الخامس والذي يطعن فيه المميز بأن الوقائع التي توصلت إليها المحكمة ليست مستخلصة استخلاصاً سائغاً أو مقبولاً ولا يتطابق مع البينات المقدمة وأنهـا لم تقم بوزن البينة الوزن الصحيح ولم تطبق القانون بشكل صحيح .

وفي ذلك نجد بأن ذلك يعد طعناً في صلاحية محكمة أمن الدولة والتي لها وحـسب المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة وترجيح بينة على أخرى والأخذ بمـا تطمئن له من بينات وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى والنتيجـة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وهنا فإن محكمة أمن الدولة قامت بوزن الأدلة وأخذت ببينة النيابة العامة بعـد أن اطمأنت إليها وأخص هذه البينات إفادة المميز التحقيقية والتي أثبتت النيابة العامة أنها أخذت منه بطوعه واختياره وبهذا فقد استوفت شرائط المادة (١٥٩) من الأصول الجزائية وكـذلك شهادة النقيب وهو الذي أخذ إفادة المتهم وقام بضبط جهاز الكمبيوتر وشـاهد عليه مجموعة صور عملة أردنية من مختلف الفئات وضبط العملة المزيفة وإفـادة المـتهم أمام المدعي العام والتقرير المخبري والذي يبين أن الكمبيوتر المضبوط لدى المـتهم عليـه ملفات عليها صورة للعملة الأردنية من مختلف الفئات وأن الأوراق النقدية المضبوطة عـن طريق النسخ (التصويـر الملـون) ودرجة تقليدها دون وسـط قد تخدع المواطن العـادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وقد اقتطفت المحكمة مقتطفات من هذه البينات بعد أن قامت بتعدادها وعلى ضوء هذه البينات توصلت المحكمة إلى وقائع الدعوى السابق ذكرهـا وبعد ذلك أوقعت العقوبة القانونية عليه وقد أصابت في ذلك ونحن نؤيدها على ذلك **وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .**

وأما بالنسبة للسبب السادس فإنه لا يعتبر سبباً من أسباب التمييز فنقرر الالتفات عنه .

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/١/٢ م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo